الأمم المتحدة

CEDAW/C/NLD/Q/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
13 March 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

هولندا

١ – نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الخامس لهولندا (CEDAW/C/NLD/5).

لمحة عامة

٢ – بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف تقدم إعانات لعملية إعداد التقرير غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية، فإنها تود تلقي معلومات إضافية عن مشاركة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في عملية إعداد التقرير الخامس لهولندا. ويفيد تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٢٠ من النص الإنكليزي)، بأنه تقرر في عام ٢٠٠٤ منح قدر أكبر من الأموال عن طريق إعانات المشاريع مما يُمنح عبر إعانات المعاهد. وأفاد التقرير بأن هذا التغيير في سياسات الإعانة ناجم عن قطع التمويلات الأساسية لعدد من المؤسسات والحد من دور المنظمات ومراكز الخبرات غير الحكومية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة تنوي تقييم أثر هذا التغير في السياسات.

٣ – وفي غياب تقرير المتابعة المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جزر الأنتيل الهولندية، الذي طلبت اللجنة من الدولة الطرف تقديمه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (CEDAW/C/NLD/4/CO/4، الفقرة ٤٦)، تأسف اللجنة أسفا شديدا لكون الدولة الطرف لا تزال لم تُضَمن تقريرها معلومات عن جزر الأنتيل الهولندية وأروبا،

170409 160409 09-26614 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

على الرغم من كونها قدمت معلومات عن كلا البلدين إلى لجان أخرى. وبالتالي تطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ الاتفاقية في كلا البلدين في هيئة تقرير منفصل تنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.

الإطار التشريعي وإطار السياسات والإطار المؤسسي

٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تعتبر أن المسؤولية تقع على عاتق الجهاز القضائي فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان حكم محدد من أحكام الاتفاقية يمكن تطبيقه مباشرة ضمن النظام القانوني، على الرغم من اعتراف الدولة الطرف، بتوقيعها البروتوكول الاختياري للاتفاقية، بحق الأفراد في تقديم شكاوى بشأن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي هذا السياق يرجى بيان الكيفية التي تعتزم بها الدولة الطرف التغلب على هذا التناقض القانوني. ويرجى أيضا تزويد اللجنة بالترجمة الإنكليزية للرسالة الموجهة إلى البرلمان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن انطباق الاتفاقية.

٥ - وبالإشارة إلى ما أعلنته الدولة الطرف من أن نشر توصيات اللجنة وآرائها يعتمد على المبادرات الخاصة في المقام الأول (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٢٢ من النص الإنكليزي)، يرجى بيان الكيفية التي تمتثل بها الدولة الطرف لالتزام نشر الاتفاقية على نطاق واسع. وبالنظر إلى الترويج المحدود نسبيا للاتفاقية في صفوف العاملين في الجهاز القضائي، يرجى أيضا بيان ما إذا كانت قد نُظمت دروس تدريبية خاصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين.

٦ - وأفادت الدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/5 الصفحة ١٤ من النص الإنكليزي) بأن وزارة التحرر، التي نشأت عن التعديل الوزاري لعام ٢٠٠٧، تتولى دورا إداريا فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين في هولندا. ويرجى تقديم معلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لوزير التحرر الجديد لتمكينه من القيام بدور تنسيقي فعال في هذا المجال. ويرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المضطلع بها بالفعل للوفاء بالشروط المعلنة في تقرير الدولة الطرف، والضرورية للتنفيذ الناجح لسياسة التحرر، لا سيما فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات والأهداف والموارد بصورة أوضح.

٧ - ونظرا لأن التمييز الجنساني محظور الآن بصراحة بموجب قانون المساواة في المعاملة، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوعية عامة الجمهور، ولا سيما النساء وأصحاب العمل، بالأحكام الجديدة، وبخاصة تلك المتعلقة بالتمييز على أساس الحمل والولادة والأمومة (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٢٧ من النص الإنكليزي). هل نظمت الحملة العامة (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٤٥ من النص الإنكليزي) الهادفة إلى كفالة

جعل ضحايا التمييز أكثر استعدادا للإبلاغ عن التمييز؟ وهل اعتُمد المقترح التشريعي الذي يقتضي بأن تُتيح البلديات للمواطنين مرفقا لمكافحة التمييز؟ هل تعتزم الحكومة تقديم الدعم المالي لإنشاء مكاتب مكافحة التمييز، وكيف ستكفل الدولة الطرف جودة الخدمات المقدمة؟ يرجى أيضا تقديم معلومات عن الجزاءات المفروضة في حالات التهديد الجنسي والتصرف غير المرغوب فيه المذكورة في تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٢٩ من النص الإنكليزي).

٨ - يرجى بيان ما إذا كان من المرجح بلوغ الغايات المستهدفة في خطة السياسات المتعددة السنوات لتحقيق المساواة في المعاملة (٢٠٠٠)، لا سيما فيما يتصل بمشاركة المرأة في سوق العمالة، ونسبة النساء المستقلات اقتصاديا، ومساهمة الرجال في مسؤوليات توفير الرعاية. هل أُجري تقييم لهذه الخطة، وإذا كان الجواب بنعم فما مدى مراعاة الدروس المستفادة من التقييم في صياغة مذكرة التحرر الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. يرجى أيضا بيان ما إذا كانت مذكرة التحرر الجديدة تأخذ في اعتبارها مسائل إدامة الأدوار النمطية للجنسين، والتفاوت في علاقات السيطرة بين الجنسين، التي تجبر المرأة على احتلال مرتبة دونية، وضرورة المصالحة بين مسؤوليات العمل والرعاية لكل من الرجل والمرأة.

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٩ - يرجى تقديم تفاصيل عن إجراءات المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إزاء نشوء تصور لدى العامة بوجود ثنائية زائفة بين المرأة الهولندية الأصل المتحررة والمرأة المهاجرة المضطهدة. فالنساء والرجال من المهاجرين يتعرضون للوصم كفئة، سواء كضحايا أو كمرتكبين، وذلك مما يزيد من تهميشهم.

العنف المترلي

١٠ - تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من توصيتها السابقة لا يزال إطار مناهضة العنف المترلي ينطوي على صياغة محايدة، ونتيجة لذلك تُغفل الدولة الطرف السمة الخاصة للعنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة، وتُهمل الأسباب الجذرية للعنف الذي تعاني منه المرأة. وبالإشارة إلى إفادة الدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٣٦ من النص الإنكليزي) بأنها بصدد دارسة مدى استصواب صياغة جنسانية، يُرجى إبلاغ اللجنة عن أية تطورات عملية بهذا الصدد.

١١ - يُرجى إيراد وصف موجز لنتائج التحليل الذي أُجري في عام ٢٠٠٦ (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٣٦ من النص الإنكليزي)، بما في ذلك نطاق العنف المترلي وطبيعته وسماته، وضحاياه والمشتبه في ارتكابهم له. واللجنة مهتمة أيضا بتلقي أية نتائج أولية للاستقصاء الذي أجري في عام ٢٠٠٨، والمتعلق بطبيعة ونطاق العنف المترلي (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٣٢ من النص الإنكليزي) والاطلاع على نتائج دراسة مدى التفشي فيما يختص بالوقاية من العنف المترلي في هولندا، التي ورد ذكرها في تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٤٤ من النص الإنكليزي).

١٢ - يُرجى بيان ما إذا كان القانون الذي يسمح بفرض أوامر حماية مؤقتة على مرتكبي أعمال العنف المترلي قد اعتُمد. وإذا كان قد اعتُمد فهل تبدأ عملية إسداء المشورة تلقائيا بعد صدور أمر الحماية؟ كيف تعالج الدولة الطرف الشاغل الذي أعربت عنه الجماعات النسائية، وهو أن عددا كبيرا من الحالات لا تُسفر عن إدانة المتهم لأن المدعين العامين يؤكدون أكثر مما يلزم على المصالحة بين الشريكين وبرامج العلاج الطوعي للمرتكبين؟

١٣ - يشير تقرير الدولة الطرف إلى توافر المساعدة القانونية لضحايا العنف والجرائم الجنسية فقط عندما تعاني الضحية من إصابات جسدية وعقلية خطيرة (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٣٧ من النص الإنكليزي). يرجى إيراد تفاصيل التدابير الوقائية والحمائية المتاحة للنساء المعرضات لخطر إساءة المعاملة الجسدية والعقلية. ويرجى تقديم بيانات عن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في سبيل إتاحة الملاجئ للنساء من ضحايا العنف المترلي. هل تعتزم الدولة الطرف منح تراخيص الإقامة للنساء من ضحايا العنف بغض النظر عن وضعهن فيما يتعلق بالهجرة وأصلهن العرقي، وبغض النظر عن عما إذا كن يستطعن إثبات وقوع العنف - عن طريق تقرير رسمي للشرطة أو تقرير طبي أو تقرير من ملجأ للنساء أو بأية وسيلة أخرى؟

١٤ - يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس والانتماء العرقي عن العنف المتصل بالشرف، ووصف مقتضب لنتائج مشروع دراسة العنف المتصل بالشرف في المدرسة وحواليها، الذي نُفذ في عام ٢٠٠٧. ويرجى أيضا بيان التدابير المتخذة لمتابعة ملاحظات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بشأن طبيعة العنف المتصل بالشرف وما يدور حوله من مسائل جنسانية محددة، وما ثبت من عدم كفاية إطار الحماية بسبب هذه السمات المحددة.

العمالة والاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

١٥ - يفيد تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٤٦ من النص الإنكليزي) بأن ازدياد حجم سوق الخدمات الشخصية يؤدي إلى توافر مزيد من الوظائف لأصحاب المؤهلات الأدنى. ومن الآثار الإضافية المترتبة على ذلك أن الأشخاص الذين يشترون هذه الخدمات الشخصية يوفرون مزيدا من الساعات التي يمكن تكريسها لسوق العمل. وبهذا الخصوص يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الخادمات في البيوت والعاملات في الرعاية المترلية، لا سيما عما إذا كن يتلقين استحقاقات الضمان الاجتماعي والبطالة والإعاقة والتعويض عن الضمان الصحي. ويرجى أيضا بيان الأثر الذي تركه اعتماد ''خطة الخدمات البيتية'' فيما يتعلق بتحسين حالة الخادمات في البيوت والعاملات في الرعاية المترلية. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد قيمت مدى اتساق هذه الخطة مع أحكام الاتفاقية.

١٦ - ويرجى تقديم بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والانتماء العرقي عن الأشخاص الذين يقدمون الرعاية أو الدعم لأفراد الأسرة من المسنين أو المرضى أو المعوقين وما يواجهونه من عقبات فيما يختص بمشاركتهم في المجتمع. وعلى وجه الخصوص، هل قامت الدولة الطرف بتقييم الأثر الذي يتركه على تحرر المرأة بند قانون الدعم الاجتماعي الذي يقضي بتوفير المساعدة للأسرة المعيشية فقط إذا لم يكن هنالك ضمن الشبكة الأُسرية من يستطيع تقديم الرعاية غير الرسمية أو من ينبغي له تقديم تلك الرعاية؟ يرجى أيضا تقديم معلومات عن الآثار الجنسانية المحتملة للتغييرات المدخلة على قانون النفقات الطبية الاستثنائية الذي دخل حيز التنفيذ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

١٧ - ويفيد تقرير الدولة الطرف بأن هولندا من ضمن البلدان التي يوجد فيها فرق كبير جدا بين مشاركة الرجال والنساء في العمالة (على أساس التفرغ) (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٦١ من النص الإنكليزي). وبهذا الخصوص، ومع ملاحظة تحديد مجموعة من التدابير (التقليل من عبء الضريبة الحدية والأقساط، والعمل حسب ساعات مرنة، والعمل من بُعد) تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في العمالة، ويُرجى بيان التدابير التي اتخذها الحكومة في مجال السياسات لحماية حقوق المرأة العاملة بعض الوقت، فيما يتصل بالمرتب والمعاش التقاعدي والترقية. وتود اللجنة أيضا الاطلاع على التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة عملا بالمادة ٤ من الاتفاقية من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في هذا الصدد. ويُرجى أيضا إيضاح السبب في إعلان الدولة الطرف أنها غير قادرة على إنفاذ قرار منح النساء مناصب في الجامعات، والسبب في كون الأرقام المستهدفة لعدد الأستاذات في

البلد وفي الخارج لا تزال منخفضة وتقل بكثير عن الرقم المستهدف في أوروبا عموما (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٧٥ من النص الإنكليزي).

١٨ - يرجى، مع اعتبار الزيادة في الفروق بين أجور الرجال والنساء (CEDAW/C/NLD/5، الصفحتان ٨٥ و ٨٦ من النص الإنكليزي)، بيان التدابير العملية التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من الفرق في المرتبات، سواء في القطاع الخاص أو العام، وإيضاح السبب في استمرار وجود هذا الفرق في القطاع العام، إذا إنه يقوض معايير الحكومة للمساواة بين الجنسين.

١٩ - دعت اللجنة الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/NLD/CO/4، الفقرة ٣٠) إلى إعادة إقرار مستحقات الأمومة بما في ذلك بالنسبة للعاملات لحسابهن وصاحبات الأعمال الحرة. وقد تم ذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بعد دخول قانون العمل والرعاية حيز النفاذ. ويُرجى بهذا الخصوص بيان ما إذا كانت الحكومة قد نظرت في اعتماد ترتيب تعويضي لأولئك النساء العاملات لحسابهن اللاتي كن حوامل خلال الفترة بين إلغاء قانون التأمين ضد العجز في عام ٢٠٠٤، وعام ٢٠٠٨.

٢٠ - وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ٣٠ من النص الإنكليزي)، يُرجى تقديم بيانات دقيقة عن الشركات والمعاهد التي وضعت الآن إجراءات داخلية للشكوى. ويرجى أيضا بيان الخطوط الرئيسية للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف أو تعتزم اتخاذها لتشجيع اعتماد مثل هذه الإجراءات. ويُرجى تقديم معلومات عن قيام مفتشية الصحة والسلامة بإنفاذ مطلب وضع أصحاب الأعمال سياسات لمناهضة التمييز.

حالة فئات معينة من النساء

٢١ - تعترف الدولة الطرف بأن مشاركة النساء من أصل تركي ومغربي في العمالة أقل بكثير مما هي عليه لدى السكان من أصل هولندي. وقد اتخذت عدة مبادرات لكفالة اندماج أفضل، منها إنشاء اللجنة المعنية بمشاركة النساء من الأقليات الإثنية، وخطة نهج التحرر والاندماج (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، وإنشاء الفريق التوجيهي المعني بنساء الأقليات الإثنية والعمالة في شباط/فبراير ٢٠٠٦. يُرجى تقديم معلومات عن النتائج العملية المحققة من السياسات الحالية. وفيما يختص ببرنامج القدرات الـ ''١٠٠١''، الذي يُشرك ٠٠٠ ٥٠ من النساء المستضعفات من الأقليات الإثنية في العمل التطوعي، يُرجى إيضاح الكيفية التي تعتزم بها الدولة الطرف تقييم ما إذا كان هذا البرنامج يقوم بالفعل مقام نقطة انطلاق لإدماج هؤلاء النساء اجتماعيا ومهنيا، ولا يُسهم في إدامة أوضاعهن الهشة.

٢٢ - وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الصعوبات التي يلاقيها طالبو اللجوء في الجزء الأوروبي من مملكة هولندا فيما يتعلق بإثبات دعاواهم في إطار الإجراء المعجل الذي ينص عليه قانون الأجانب لعام ٢٠٠٠، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى انتهاك إجراء عدم الإعادة القسرية. وقد أفادت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بأن النساء لا يتمكن من التحدث خلال هذا الإجراء المعجل عن معاناتهن من الاغتصاب أو غيره من التجارب التي تسبب صدمات. يرجى في هذا السياق بيان ما إذا كانت الحكومة تعتزم اعتماد إجراءات لجوء تراعي الفروق بين الجنسين وتعترف بالاضطهاد الجنساني كمبرر لطلب اللجوء.

٢٣ - ولا يتضمن التقرير أية بيانات إحصائية مصنفة عن النساء اللاتي يعشن في حالة فقر. يرجى تقديم نبذة عن حالة النساء الفقيرات في هولندا، فضلا عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بهذا الصدد.

٢٤ - وتشير المعلومات المتاحة إلى أن عددا كبيرا من النساء والفتيات المسلمات، معظمهن من أصل غير هولندي، يواجهن التمييز والاستبعاد من سوق العمالة وقطاع التعليم، كما يواجهن التمييز في مدارس الرياضة، لأسباب منها ارتدائهن الحجاب. يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على المواقف السلبية نحو المسلمات. وبصورة خاصة، هل يمكن للدولة الطرف أن تحدد بدقة أكثر الخطوات المتخذة لإتاحة فرص الاندماج للنساء والفتيات المسلمات في التيار العام للمجتمع والاقتصاد، مع الاحتفاظ في نفس الوقت بهويتهن الثقافية الإثنية والمتنوعة؟

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢٥ - بينما تعترف الدولة الطرف بأن النسبة المستهدفة البالغة ٤٥ في المائة من النساء في المناصب السياسية لن تتحقق في عام ٢٠١٠ (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ١٢٢ من النص الإنكليزي)، يبين التقرير أن هولندا لا تستخدم نظام الحصص لزيادة مشاركة المرأة (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ١٢٤ من النص الإنكليزي). وبالنظر إلى التقدم البطيء في زيادة عدد النساء في المناصب العليا، يُرجى إيضاح أسباب عدم توخي مثل هذا النظام، وما إذا كانت الحكومة ستنظر في تطبيق تدابير مؤقتة خاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين ٢٣ و ٢٥ للجنة.

الزواج والأسرة

٢٦ - أعلنت الدولة الطرف أنه لا يوجد دليل حتى الآن على أن سياسة لَمِّ شمل الأُسر تنطوي على تمييز فعلي ضد المرأة (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ١٣٩ من النص الإنكليزي). غير أنه يتضح أن متطلبات الدخل المرتفع، وكذلك مطلب النجاح في امتحان اللغة الهولندية ومعرفة المجتمع الهولندي، تؤثر سلبا على المرأة أكثر مما تؤثر على الرجل، لأسباب منها الفروق العالمية بين الرجال والنساء في التعليم والأجور وحيازة الأملاك. يرجى في هذا السياق تقديم أحدث البيانات المتعلقة بمقدمي الطلبات من الرجال والنساء من أجل تكوين الأسرة و لم شملها. هل أجرى قسم البحوث التابع لوزارة العدل تقييما للتدابير المتعلقة بتكوين الأسرة و لم شملها؟ وإذا كان ذلك قد تم فيرجى إبلاغ اللجنة بالنتائج.

الاتجار واستغلال البغاء

٢٧ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/NLD/CO/4، الصفحة ٢٣)، وكذلك المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، عن قلقهما إزاء الربط بين حماية ضحايا الاتجار والتعاون مع الشرطة. يرجى بيان تدابير المتابعة التي تنوي الحكومة اتخاذها استجابة لتلك الشواغل، وما إذا كانت تنوي تزويد ضحايا الاتجار بتأشيرات الحماية المؤقتة وخدمات إعادة الإدماج والدعم، بغض النظر عن تعاونهم في التحقيق بشأن المتجرين المزعومين ومحاكمتهم.

٢٨ - ويُرجى بيان التدابير المتخذة لكفالة تحديد هوية النساء من ضحايا الاتجار كما ينبغي، وعدم الاستمرار في احتجازهم في مراكز احتجاز الأجانب دون مساعدة ودون الحصول على خدمات الحماية التي يحق لهن الحصول عليها. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت تتاح للقاصرين من ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي مؤسسات متخصصة. وبالإشارة إلى تقرير الدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ١١٣ من النص الإنكليزي)، هل أنجز التحقيق بشأن اختفاء طالبي اللجوء من القاصرين الذي يُشتبه في أن جهات تمارس الاتجار بالبشر قد التقطتهم؟

٢٩ - يرجى بيان السبب في عدم تمثيل المنظمات غير الحكومية في فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار.

٣٠ - يُبرز التقرير اعتماد تشريعات جديدة هدفها الرئيسي إحكام نظام تقديم التراخيص للبغايا ومواءمته، وتعزيز الرقابة وإنفاذ القانون وتحسين ظروف عملهن (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ١١٦ من النص الإنكليزي). يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد قامت، قبل

اعتماد القانون، بتقييم الأخطار على خصوصية النساء العاملات في البغاء وسلامتهن، من جراء التسجيل الإلزامي لدى السلطات المحلية، وكذلك أثر القانون على إمكانية عملهن بصورة مستقلة. وقد حددت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة العقبات التي تواجهها البغايا فيما يتعلق بالعمل لحسابهن، وحثت الدولة الطرف على معالجة هذه العقبات بصورة عاجلة. يرجى بيان التدابير المتخذة لمتابعة هذه التوصية.

الصحة

٣١ - يشير التقرير إلى أن الحالة الصحية للأقليات أسوأ عموما من حالة السكان الهولنديين الأصليين وأن هنالك احتمالا أكبر لوفاة المواليد والأطفال والبالغين من الأقليات العرقية. وأن تواتر حالات الاكتئاب أكبر بين أوساط السكان من الأقليات العرقية، وأنه أعلى ما يكون لدى المسنات من التركيات. (CEDAW/C/NLD/5، الصفحة ١٥٨ من النص الإنكليزي). يرجى إيراد تفاصيل عن التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها فيما يتعلق بالحالة الصحية لنساء الأقليات العرقية، وأثر تلك التدابير.